رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

الإيجارات القديمة والتفاوض على إخلائها بمقابل/الإثنـــين)21-2-4202م(

صلاح الصاوي

سائلة تقول كنت مؤدبة شقة في عمارة من تلاتين سنة بمية جنيه تفعيل مقدم ستاشر الف التهم مغلقة وسكنت مكان اخر في منطقة اخرى الان صاحب العمارة يريد منا ان نترك الشقة - 00:00:01

ويعطينا ميتين الف او نتفاعلوا متين الف ونتملكها. الكلام ده يمشي ولا ما يمشيش ما كان من ذلك بين الطرفين عن تراض تشاور وطيب نفس فلا حرج لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:00:17

لكن الاصل ان من صاحب العقار عقارة وليس للمستعجل ان يتلهه على متن شيء من ما له مقابل اخلائه له عقد الايجار ليس من العقود التي تجرى على سبيل التأبيد عقد مؤقت - 00:00:40

والامتداد القانوني لعقود الايجار وتوريثها رغما عن الملاك من الاباء الى الابناء الى الاحفاد اثر من اثار الحقبة الاشتراكية الغابرة ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه لكن ازا تراضيتما على وضع معين وكان هذا عن تراض منكما وتشاور فارجو ان يكون في محل الرخصة باذن الله تعالى - 00:01:00